

الوسيط في المذهب

الرابع عشر الشفران من المرأة فيهما كمال الدية وهما حرفا الفرج المنطبقان على المنفذ على نتوء فالقدر الباقي هو كمال الشفر .

الخامس عشر الرجلان وهما كاليدين ورجل الأعرج كرجل الصحيح إذ الخلل في الحقو لا في الرجل

ورجل من امتنع مشيه بكسر الفقار قال القفال كالصحيح وفيه وجه أن تعطل المشي كزواله . وفي التقاط أصابع الرجل كمال الدية مع أن أعظم المنافع وهو أصل المشي باق .

السادس عشر الجلد ولو سلخ جميع جلده ففيه دية لأن الجلد أعد لغرض واحد فهو جنس وسلخ جميعه قاتل ولكن قد يبقى بعده حياة مستقرة فتظهر فائدته إذا حزت بعده رقبته